

أَيَّامٍ». [ضعيف، الإرواء (٢٥٩٢)].

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ شَيْخًا يَمِشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا»، قَالَ ابْنَاهُ: نَذَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ازْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». [مسلم].

٢١ - بَابُ مَنْ حَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةَ بِمَعْصِيَةٍ

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَزَالَ قَائِمًا، قَالَ: «لَيْسَ كَلِمَةٌ وَلَا يَسْتَنْظِلُ وَلَا يَجْلِسُ وَلَيْسَ صِيَامُهُ». [البخاري].

- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [صحيح].

١٢ - كِتَابُ التَّجَارَاتِ

١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَّاسِ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [صحيح، الأحكام (١٧١)، الإرواء (٦/ ٦٦)، المشكاة (٢٧٧٠)].

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسَبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [صحيح، غايه المرام (١٦٣)، أحاديث البيوع، التعليق الرغيب (٢/ ٣)].

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا كَثُومُ بْنُ جَوْشَنِ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ضعيف، غايه المرام (١٦٦)، أحاديث البيوع، الرد على بليق (١٣٥)].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ». [متفق عليه، التعليق الرغيب (٣/ ٣)].

٢١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاوِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أُرْ مَاءٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا نَرَاكَ الْيَوْمَ طَلَبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: «أَجَلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ أَقَاضَ الْقَوْمَ فِي ذِكْرِ الْغِنَى فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى وَالصُّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَطَلَبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعْمِ». [صحيح، الصحيحة (١٧٤)، أحاديث البيوع].

٢ - بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مَيْسِرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ٧)، أحاديث البيوع، الصحيحة (٨٩٨ و ٢٦٠٧)].

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَرِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْمُ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ. [ضعيف، الضعيفة (٨٩٧)، أحاديث البيوع].

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَنْبَطَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ». [صحيح، التعليق الرغيب (٣ / ٧)، أحاديث البيوع، الصحيحة (٢٦٠٧)، المشكاة (٥٣٠٠)].

٣ - بَابُ التَّوَقُّي فِي التَّجَارَةِ

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ، قَالَ كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَايِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشُّجَارِ إِنْ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْحَلِيفُ وَاللُّغُو فَشَوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [صحيح، المشكاة (٢٧٩٨)، الروض النضير (٨٤٠)، أحاديث البيوع].

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُثَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رِفَاعَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةَ فَتَادَاهُمْ «يَا مَعْشَرَ الشُّجَارِ»، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ قَالَ: «إِنَّ الشُّجَارَ يُبَعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ». [صحيح، المشكاة (٢٧٩٩)، غاية المرام (١٣٨)، التعليق الرغيب (٣ / ٢٩)، أحاديث البيوع].

٤ - بَابُ إِذَا فَسَمَ لِلرَّجُلِ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ فَلْيَلْزِمَهُ

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فَرَوَةَ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ». [ضعيف، أحاديث البيوع].

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ مَالِكَ وَلِمَ تَجْرِكِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَسْكُرَ لَهُ». [ضعيف، أحاديث البيوع، المشكاة (٢٧٨٥) / التحقيق الثاني].

٥ - بَابُ الصَّنَاعَاتِ

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِي عَنَمٍ»، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ»، قَالَ سُؤَيْدٌ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيَارِيطٍ. [البخاري، غايه المرام (١٦١)، أحاديث البيوع، تخريج فقه السيرة (٧٠)].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَبْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا». [مسلم، أحاديث البيوع].

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [متفق عليه، الروض النضير (٥٧٥)].

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرَقِدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّبَاغُونَ وَالصُّرَاغُونَ». [موضوع، الضعيفة (١٤٤)، أحاديث البيوع].

٦ - بَابُ الْحُكْمَةِ وَالنَّجَبِ

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ». [ضعيف، المشكاة (٢٨٩٣)، غايه المرام (٣٢٧)، أحاديث البيوع].

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». [مسلم، أحاديث البيوع].

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّي، عَنْ فُرُوحَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ». [ضعيف، تخرجه المختارة (٢٥١)، التعليق الرغيب (٣/ ٢٦ - ٢٧)، البيوع، المشكاة (٢٨٩٥) / التحقيق الثاني].

٧ - بَابُ أَجْرِ الرَّاقِي

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ فَتَرَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا فَأَبَوْا فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا أَيْكُمْ أَحَدٌ يَزِيحُ مِنَ الْعَقْرِبِ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا عَنَّمَا. قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً. فَحَبَلْنَاهَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرِيءٌ وَقَبَضْنَا الْعَنَمَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا زُفِيَةٌ اقْتَسَمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». [متفق عليه، الإرواء (١٥٥٦)، أحاديث البيوع].

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [متفق عليه، الإرواء (١٥٥٦)، أحاديث البيوع].

٨ - بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَصِّلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَزِيحُ عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا». [صحيح، الصحيحة (٢٥٦)، أحاديث بيوع الموسوعة].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَّاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»،

فَرَدَّدْتُهَا. [صحيح، الإرواء (١٤٩٣)، الصحيحة أيضًا، أحاديث البيوع].

٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ
٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ
وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ. [متفق عليه، الإرواء (١٢٩١)، أحاديث البيوع].

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ
الْفَحْلِ. [صحيح، أحاديث البيوع].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أُنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ السُّنُورِ. [مسلم، أحاديث البيوع].

١٠ - بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أُجْرَهُ، قَالَ ابْنُ مَاجَه: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ. [متفق
عليه، أحاديث البيوع، مختصر السمائل (٣١١)].

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ
الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ
اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أُجْرَهُ. [صحيح - بما قبله (٢١٦٢)، وبعده (٢١٦٤) - المختصر
(٣١٠)، أحاديث البيوع].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَنَابِغِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَهُ. [متفق عليه، مختصر السمائل
(٣٠٩)].

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ. [صحيح، أحاديث البيوع].

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
حِرَامِ بْنِ مُخَيَّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَتَهَاهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ،
فَقَالَ: «أَغْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ». [صحيح، الصحيحة (١٤٠٠)، أحاديث البيوع].

١١ - بَابُ مَا لَا يَجِلُّ بَيْعُهُ

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمُضَرِّيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُذْكَرُ بِهَا السُّفْنُ وَيُذْهِقُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُنَّ حَرَمٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتَّقِ اللَّهَ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمٌ عَلَيْهِمُ السُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا فَمَنَّهُ». [متفق عليه، الإرواء (١٢٩٠)، الترويض للضهير (٤٤٦)، أحاديث بيوع الموسوعة].

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابِتَةِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أُنْمَانِهِنَّ. [حسن، الصحيحة (٢٩٢٢)].

١٢ - بَابُ مَا حَبَاءٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابِتَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابِتَةِ. [متفق عليه، أحاديث البيوع].

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابِتَةِ. زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ وَلَا يَرَاهُ، وَالْمُنَابِتَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ وَأَلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِيَ. [متفق عليه، البيوع].

١٣ - بَابُ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ

٢١٧١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». [متفق عليه، الإرواء (١٢٩٧)، أحاديث البيوع].

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». [مسلم، الإرواء (١٢٩٨)، أحاديث البيوع].

١٤ - بَابُ مَا حَبَاءٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

٢١٧٣ - قَرَأْتُ عَلَى مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِينِيِّ عَنْ مَالِكِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حُدَافَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [متفق عليه، الإرواء (١٣١٨)، أحاديث البيوع، غاية المرام (٣٣٥)].

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَاجَسُوا». [متفق عليه، الروض النضير (١١٧٤ و ١١٧٥)، أحاديث البيوع].

١٥ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [متفق عليه، أحاديث البيوع].

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَزُرُّهُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [مسلم، غايه المرام (٣٣٠)، أحاديث البيوع].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعُتْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. [متفق عليه، غايه المرام (٣٣١)، أحاديث البيوع].

١٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الْعَجَلِبِ

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْأَجَلَابَ فَمَنْ تَلَّقَى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى الشُّوقَ». [مسلم، الإرواء (١٣١٧)، أحاديث البيوع].

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْعَجَلِبِ. [مسلم، غايه المرام (٣٣٦)، أحاديث البيوع].

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحُمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الثَّمِيمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التُّهَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْعَجَلِبِ. [متفق عليه، غايه المرام (٣٣٦)، أحاديث البيوع].

١٧ - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْتَرَفَا

٢١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِضْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْتَرَفَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْيَابًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». [متفق عليه، الإرواء (٥ / ١٥٤)، الروض النضير (٥٤١)، أحاديث البيوع].

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». [صحيح، أحاديث البيوع].

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». [صحيح بما قبله (٢١٨٢) أحاديث البيوع].

١٨ - بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبِيطٍ فَلَمَّا وَجِبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتِزْ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ عَمْرَكَ اللَّهُ بَيْعًا. [حسن، أحاديث البيوع].

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». [صحيح، الإرواء (١٢٨٣)، أحاديث البيوع].

١٩ - بَابُ الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِعْنَكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعِشْرَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ شَيْئًا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ هَاتِيهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ. فَرُدَّهُ. [صحيح، الإرواء (١٣٢٢) و(١٣٢٣)، الصحيحة (٧٩٨)، أحاديث البيوع].

٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِيحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [صحيح، الإرواء (١٢٩٢)، الروض الضمير (٢٩٦)، أحاديث البيوع، المشكاة (٢٨٦٧)].

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ». [حسن صحيح، الإرواء (٥ / ١٤٧)، أحاديث البيوع، الصحيحة (١٢١٢)، المشكاة (٢٨٧)].

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ. [صحيح، الصحيحة أيضا، أحاديث البيوع].

٢١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْمُجْبِرَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثَيْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [ضعيف، الإرواء (١٨٥٣)، أحاديث البيوع].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَمَشَلَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُجْبِرَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ». [ضعيف، الإرواء (١٨٥٣)، أحاديث البيوع].

٢٢ - بَابُ بَيْعِ الْغُرَبَانِ

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ وَكَيْعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَبَانِ. [ضعيف، المشكاة (٢٨٦٤)، أحاديث البيوع].

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّحْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَبَانِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغُرَبَانُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثِينَ فَيَقُولُ: إِنَّ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ فَالْدَّابَّةُ لِلدَّابَّتَارِ لَكَ. [ضعيف، البيوع أيضا].

٢٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنِ بَيْعِ الْخَصَاةِ. [مسلم، الإرواء (١٢٩٤)، أحاديث البيوع].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ. [صحيح بما قبله (٢١٩٤)].

٢٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا وَضُرْبَةِ الْغَائِصِ

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْسَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبِيدِ وَهُوَ أَبُو وَعَنْ شِرَاءِ الْمَقَامِمِ حَتَّى تُقَسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضُرْبَةِ الْغَائِصِ. [ضعيف، الإرواء (١٢٩٣)، أحاديث البيوع].

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ السَّحْبَلَةِ. [مسلم، أحاديث البيوع].

٢٥ - بَابُ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ السَّخَنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «لَكَ فِي يَتِيكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَلَى حِلْسٌ نَلَبَسُ بَعْضُهُ وَتَبْسُطُ بَعْضُهُ وَقَدْخَ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «أَتَيْتِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِثَاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَبْدُهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا فَأَتَيْتِي بِهِ»، فَفَعَلَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأَحْتَطِبُ وَلَا أَرَاكَ خَفْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَتْ عَشْرَةَ ذَرَاهِمَ فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجْبِيَءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَفَرٍ مُذْقِعِ أَوْ لِذِي عُزْمٍ مُفْطِعِ أَوْ دِمٍ مُوَجِعِ». [ضعيف، الإرواء (١٢٨٩)، المشكاة (٢٨٧٣)، أحاديث البيوع].

٢٦ - بَابُ الْإِقَالَةِ

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ». [صحيح، الإرواء (١٣٣٤)، المشكاة (٢٨٨١)، الصحيحة (٢٦١٤)، أحاديث البيوع].

٢٧ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعَّرَ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْوَارِقُ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَنَيْسَ أَحَدٍ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي سَمٍ وَلَا مَالٍ». [صحيح، غابة المرام (٣٢٣)، الروض النضير (٤٠٥)، أحاديث البيوع].

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ غَلَا السُّغُرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَوْ قَوْمَتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِظُلْمَةٍ ظَلَمْتُهُ». [صحيح، الروض النضير (٤٠٥)، أحاديث البيوع].

٢٨ - بَابُ الشَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُورَخٍ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُفَّانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا بَالِغًا وَمُشْتَرِيًا». [حسن تخريج المختارة (٣٥٤ - ٣٥٥)، الصحيحة (١١٨١)، أحاديث البيوع].

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى سَمَحًا إِذَا افْتَضَى». [البخاري، التعليق الرغيب (٣ / ١٨)، أحاديث البيوع، الروض النضير (٢١١)].

٢٩ - بَابُ السَّوْمِ

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَيْبِي أَنْمَارٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عَمْرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُبِيعُ وَأُشْتَرَى فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَبَاعَ الشَّيْءَ سَمْتُ بِهِ أَقَلَّ يَمًّا أُرِيدُ ثُمَّ زِدْتُ ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ الشَّيْءَ سَمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ ثُمَّ وَصَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةَ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أُعْطِيَتْ أَوْ مُبِيعَتْ»، وَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أُعْطِيَتْ أَوْ مُنْعِيَتْ». [ضعيف، أحاديث البيوع، الضعيفة (٢١٥٦)، ضعيف الجامع (٦٢٥٠)].

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ لِي «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يَرِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ»، حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَعْطِهِ مِنَ الْعَيْنِيَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا»، وَقَالَ: «انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ وَادْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ». [مسلم، والبخاري، والبخاري بعضه، أحاديث البيوع].

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ دُبُحِ ذَوَاتِ الدَّرَرِ. [ضعيف، أحاديث البيوع، الضعيفة (٤٧١٩)، لكن جملة الدر عند مسلم نحوه].

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَيْمَانِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَاتِعٌ رَجُلًا سَلْعَةً بَعْدَ الْعَضْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَاتِعٌ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ». [متفق عليه، صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٥)، أحاديث البيوع].

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَشْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَبْرِ، عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَانُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَةَ وَالْمَتَّانُ عَطَاءَهُ وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». [مسلم، غايه المرام (١٧٠)، أحاديث البيوع، الإرواء (٩٠٠)].

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». [مسلم، التعلیق الرغیب (٣ / ٣١)].

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرَثَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِطُ». [صحيح، أحاديث البيوع].
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَا أَبُو اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْوِيلِهِ. [صحيح، أحاديث البيوع].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَا أَبُو اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَثَ فَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِطُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِطُ». [متفق عليه، الإرواء (١٣١٤)].

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا». [متفق عليه، الإرواء أيضًا، أحاديث البيوع، تخریج المختارة (٢١٠)، أحاديث البيوع].

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ شُعَيْبَانَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقَيْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَمَرَ التُّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَاغُ وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ مِنْ بَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَاغُ. [صحيح بما قبله (٢٢١٢) أحاديث البيوع].

٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الشَّمَارِ، قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ، صَلَاحُهَا

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ. [متفق عليه، الإرواء (١٣٥٥)].

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». [مسلم، أحاديث البيوع].

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. [متفق عليه، الإرواء (٥ / ٢١١)، أحاديث البيوع].

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [متفق عليه، الإرواء (٥ / ٢٠٩ و ١٣٦٦)، المشكاة (٢٨٦٢)، أحاديث البيوع].

٢٣ - بَابُ بَيْعِ الشَّمَارِ سِنِينَ وَالْجَائِحَةِ

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ شُعَيْبَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. [مسلم، الإرواء (٥ / ٢١٢)، أحاديث البيوع].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا عَلَامًا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ». [مسلم، الإرواء (٥ / ١١٣)، أحاديث البيوع].

٢٤ - بَابُ الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ، بَرًّا مِنْ هَجْرٍ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ وَعِنْدَنَا وَرَّانٌ يَرِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَرَّانُ زِنْ وَأَوْجِعْ». [صحيح، أحاديث البيوع].

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَوْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ بْنَ غَمَيْرَةَ، قَالَ بَعَثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحُ لِي. [صحيح، أحاديث البيوع].

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا». [صحيح، البيوع].

٣٥ - بَابُ التَّوْقِي فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ حُوَيْلِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ التَّحَوِيُّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ تَكَاثَرُوا مِنْ أَحْبَبِ النَّاسِ كَيْلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطْفِقِينَ﴾ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ. [حسن، أحاديث البيوع].

٣٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَعْشُوشٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ». [صحيح، الإرواء (١٣١٩)، تخريج الإمان لابن سلام (٧١)، أحاديث البيوع].

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحُمْرَاءِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَابَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وَعَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَهُ مِنْ غَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [ضعيف جدًا، أحاديث البيوع].

٣٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِتَّاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [مسلم، الإرواء (١٣٢٨)، أحاديث البيوع].

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى النَّائِيبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِتَّاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ. [صحيح، الإرواء (١٧٦/٥)، البيوع].

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الرَّزْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي. [متفق عليه، أحاديث البيوع].

٣٨ - بَابُ بَيْعِ الْمُجَازَفَةِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [صحيح، أحاديث البيوع].

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: كُنْتُ أبيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ فَأَقُولُ كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا. فَأَذْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَأَخْذُ شَيْءًا فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا سَمَيْتَ الْكَيْلَ فَكَلِّهِ». [صحيح، الإرواء (١٣٣١)، أحاديث البيوع].

٣٩ - بَابُ مَا يُرْجَى فِي كَيْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْبَرَكَةِ

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمْصِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». [البخاري، أحاديث البيوع].

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحُمْصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكْرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». [صحيح، أحاديث البيوع].

٤٠ - بَابُ الْأَشْوَاقِ وَدُخُولِهَا

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ، ابْنَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، الْبُرَادُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ دَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يَنْتَقِصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خِرَاجٌ». [ضعيف].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ الْمُعْتَلِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التُّهَدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَاً بِرَأْيَةِ الْإِيمَانِ وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَاً بِرَأْيَةِ الْإِبْلِيسِ». [ضعيف جداً، المشكاة (٦٤٠)، أحاديث البيوع].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ جِئْتُ يَدْخُلُ

السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَبِّرُ وَيُبَيِّنُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ
الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [حسن، تخريج المختارة (١٧٦ - ١٧٨)، التعليق الرغيب (٣ / ٤)، تخريج الكلم الطيب (٢٢٩)، أحاديث
البيوع].

٤١ - بَابُ مَا يُرْجَى مِنَ الْبَرَكَةِ فِي الْبُكُورِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ،
عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ
سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ
فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. [قول النبي ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» صحيح، (قول الراوي): «قال: وكان إذا بعث ...» ضعيف،
الروض النضر (٤٩٠)، صحيح أبي داود (٢٣٤٥)، أحاديث البيوع، الضعيفة (٤١٧٨)].

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ». [ضعيف، الروض أيضًا، ٤٩٠، أحاديث البيوع].

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْجُدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا». [صحيح، الروض أيضًا، أحاديث البيوع].

٤٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَصْرَاةِ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ»، يَغْنِي الْحِنْطَةَ. [مسلم، والبخاري نحوه دون (ثلاثة أيام)،
أحاديث البيوع].

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا
صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنَا جَمِيْعُ بْنُ عَمْرِو النَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَاعَ مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَى لَبِيهَا - أَوْ قَالَ مِثْلَ لَبِيهَا -
قَمَحًا». [ضعيف، أحاديث البيوع].

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي
الصُّحَيْ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ
ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: «بَيْعُ الْمُحْفَلَاتِ خِلَابَةٌ وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِلْمُسْلِمِ». [ضعيف، أحاديث البيوع].

٤٣ - بَابُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ. [حسن، الإرواء (١٣١٥)، أحاديث البيوع].

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّثَمِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا، اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ اسْتَعْلَ غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». [حسن، الإرواء (١٣١٥)، أحاديث البيوع].

٤٤ - بَابُ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ حُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ». [ضعيف، أحاديث البيوع، ضعيف الجامع الصغير (٣٨٣٢)].

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا غُرُورُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُقَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقَيْبَةَ بِنِ غَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ». [ضعيف، أحاديث البيوع، ضعيف الجامع (٦٣٠٤)].

٤٥ - بَابُ مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَلْيَبَيْتُهُ

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَنُوبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَّاسَةَ، عَنْ عُقَيْبَةَ بِنِ غَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيْنَهُ لَهُ». [مسلم، الجملة الأولى، الإرواء (١٣٢١)، أحاديث البيوع].

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزَّازِ بْنِ أَبِي ذُنُوبٍ، حَدَّثَنَا نَيْفَةُ بِنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَمْ يَبَيْتُهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْبِ مِنَ اللَّهِ وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». [ضعيف جدًا، التعليق الرغيب (٣ / ٢٤)، أحاديث البيوع، ضعيف الجامع (٥٥٠١)، المشكاة (٢٨٧٤)].

٤٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشَّبِي

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالشَّبِي أَحْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمْ. [ضعيف، أحاديث البيوع، المشكاة (٣٣٧٣) / التحفة (الثاني)، ضعيف الجامع (٤٣٢١)].

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّ ابْنَ الْحَكَمِ، عَنْ

يُمَيِّمُونَ بِنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ»، قُلْتُ بَعْتُ أَحَدَهُمَا قَالَ: «رُذُةٌ». [ضعيف، وثبت بلفظ آخر، المشكاة (٣٣٦٢)، صحيح أبي داود (٢٤١٥)].

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيْبِ، حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَوَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَيَبْنَ الْأَخِ وَيَبْنَ أُخِيهِ. [ضعيف، المشكاة (٣٣٧٢)، أحاديث البيوع].

٤٧ - بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عِمَادُ بْنُ نَيْفٍ، صَاحِبُ الْكَرَائِمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ أَلَا تُفْرِتُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَا ذَاءَ وَلَا عَائِلَةَ وَلَا حَبِيَّةَ يَبِيعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ». [حسن، أحاديث البيوع].

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَدْرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقْبَلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ وَلْيُقْبَلْ مِثْلَ ذَلِكَ». [حسن، آداب الرفاف (٢٠)، أحاديث البيوع، صحيح أبي داود (١٨٧٦)].

٤٨ - بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [متفق عليه، الإرواء (١٣٤٧)، الروض النضير (٧٢٩)، أحاديث البيوع].

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُاقِبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ مُسْلِمَ ابْنَ يَسَّارٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَاهُ قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بَيْعَةٍ فَحَدَّثْتُهُمْ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ. قَالَ: أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرَ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالشَّعِيرِ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا. [مسلم، الروض النضير (٧٤٩)، أحاديث البيوع].

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشُّعِيرُ بِالشُّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [متفق عليه، أحاديث البيوع].

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يوزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ فَتَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَزَيْدٌ فِي السُّعْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَضْلُحُ صَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالذَّنْبَارُ بِالذَّنْبَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا». [حسن صحيح، أحاديث البيوع].

٤٩ - بَابٌ مَنْ قَالَ: لَا رَبَّآ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ الذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالذَّنْبَارُ بِالذَّنْبَارِ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَخْبِرْنِي أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرُّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [متفق عليه، الإرواء (١٣٣٨)، أحاديث البيوع].

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ. [صحيح، الإرواء (١٨٧/٥)، أحاديث البيوع].

٥٠ - بَابُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ أَحْفَظُوا. [متفق عليه، أحاديث البيوع].

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكَ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اتَيْنَا إِذَا جَاءَ حَازِنُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلًّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيْتَهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم، أحاديث البيوع].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ ابْنِ شُعْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَضْطَرِّفْهَا بِذَهَبٍ فَلْيَضْطَرِّفْهَا بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ هَاءٌ وَهَاءٌ». [صحيح، البيوع أيضاً].

٥١ - بَابُ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْجَمَّانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّمَائِبِ، أَوْ سِمَاكٌ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكًا - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ فَكُنْتُ أَخْذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ فَلَا تَفَارِقْ صَاحِبَكَ وَيَسْتَكُ وَيَبْتِنُهُ لَيْسَ». [ضعيف، الإرواء (١٣٢٦)، أحاديث البيوع].
- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [ضعيف، الإرواء (١٣٢٦)، أحاديث البيوع].

٥٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشُوَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالُوا: أَنبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ تَأْسٍ. [ضعيف، الضعيفة (٤٧٠٦)].

٥٣ - بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ شَفِيانَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ - مَوْلَى لَيْثِي زُهْرَةَ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ، بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ. فَتَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيْتَقَضِ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ»، قَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ. [صحيح، الإرواء (١٣٥٢)، أحاديث البيوع].

٥٤ - بَابُ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرًا حَائِطُهُ إِنْ كَانَتْ نَحْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِرَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [متفق عليه، أحاديث البيوع].

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. [صحيح، أحاديث البيوع].
٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيْبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [صحيح، البيوع].

٥٥ - بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [متفق عليه، أحاديث البيوع].

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، قَالَ يَحْيَى: الْعَرَبِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لَمَرَ النَّخْلَاتِ بِطَعَامٍ أَهْلِيهِ رُطْبًا بِخَرَصِهَا تَمْرًا. [متفق عليه، الررض الضبير (٣١٥)، أحاديث البيوع].

٥٦ - بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [صحيح، أحاديث البيوع، المشكاة (٢٨٢٢) / التحقيق الثاني].

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاِثْنَيْنِ يَدًا بِيَدٍ»، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. [صحيح، أحاديث البيوع، الصحيحة (٢٤١٦)].

٥٧ - بَابُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مَتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُزُوزَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيئَةَ بَسْبَعَةَ أَرْوُسٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ. [مسلم، أحاديث البيوع].

٥٨ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ يُطَوْنُهُمْ كَالْبَيُوتِ فِيهَا الْحَيَاتُ تَرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا». [ضعيف، أحاديث البيوع، المشكاة (٢٨٢٨) / التحقيق الثاني، ضعيف الجامع (١٢٣)].

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوتًا أَبْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ». [صحيح، التعليق الرغيب (٣/ ٥٠ و ٥١)، أحاديث البيوع].

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصُّوْرِيُّ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُرَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا». [صحيح، التعليق أيضًا: تخريج الإيمان لابن سلام (٩٩)، أحاديث البيوع].

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا فَدَعَوْا الرِّبَا وَالرِّبِيَّةَ. [صحيح، أحاديث البيوع].

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. [صحيح، الإرواء (٥ / ١٨٤)، التعليق الرغيب (٣ / ٤٩)، أحاديث البيوع].

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ عُقَابِهِ». [ضعيف، المشكاة (٢٨١٨)، التعليق الرغيب (٣ / ٥٣)، أحاديث البيوع، الرد على بليق (٣٣٠)].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَتُهُ أَمْرُهُ إِلَى قَلْبَةٍ». [صحيح، التعليق أيضًا (٣ / ٥٢)، أحاديث البيوع].

٥٩ - بَابُ السَّلَفِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [متفق عليه، الإرواء (١٣٧٦)، الروض النضير (٤٥٨)، أحاديث البيوع].

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فَلَانٍ أَسْلَسُوا - لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا فَأَتَخَفُوا أَنْ يَوْتَدُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ - أَرَاهُ قَالَ: ثَلَاثِمِائَةٍ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ». [ضعيف، الإرواء (١٣٨١)].

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ - قَالَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ - قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيْبِ وَالشَّمْرِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ. فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [البخاري بلفظ (ما كنا نسألهم) مكان (ما عندهم)، الإرواء (١٣٧٠)، أحاديث البيوع].

٦٠ - بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ». [ضعيف، الإرواء (١٣٧٥)، أحاديث البيوع].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا. [ضعيف، الإرواء (١٣٧٥)، أحاديث البيوع].

٦١ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ فِي نَخْلِ بَعِيْنِهِ لَمْ يُطْلَعْ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أُسَلِّمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ قَالَ لَا. قُلْتُ لِمَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيْقَةٍ نَخْلٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ النَّخْلُ فَلَمْ يُطْلَعْ النَّخْلُ شَيْعًا ذَلِكَ النَّعَامَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي هُوَ لِي حَتَّى يُطْلَعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ. فَاحْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلْبَائِعِ «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْعًا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَا لَهْ اِرْزُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ وَلَا تُسَلِّمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَنْدُوَ صَلَاحُهُ». [ضعيف، أحاديث البيوع].

٦٢ - بَابُ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَضَيْنَاكَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا زَافِعٍ أَفْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ»، فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِبَاعِيًّا فَصَاعِدًا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [مسلم، الإرواء (١٣٧١)، أحاديث البيوع].

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعُرْبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَفْضِنِي بَكْرِي. فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِيئًا، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَسْنُ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً». [متفق عليه، الإرواء (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥)، أحاديث البيوع].

٦٢ - بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ كُنْتُ لَا تُدَارِبُنِي وَكُنْتُ لَا تُمَارِبُنِي. [صحيح، التعليق على الروض (٢) / ١٤٠].

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، سَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدُ، وَعَمَّارٌ، وَيَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ فَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ وَجَاءَ سَعْدُ بِرَجُلَيْنِ. [ضعيف، الإرواء (١٤٧٤)].

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبُرَّازِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبِرَّةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ». [ضعيف جداً، الضعيفة (٢١٠٠)، أحاديث البيوع، ضعيف الجامع (٢٥٢٥)].

٦٤ - بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَاَلِدِهِ

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتَيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [صحيح، الإرواء (١٦٢٦)].

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». [صحيح، الإرواء (٨٣٨)، الروض النضير (١٩٥ و ٦٠٣)].

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ بَنَاتَنَا حَجَّاجَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». [صحيح، المشكاة (٣٣٥٤)].

٦٥ - بَابُ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». [متفق عليه، الإرواء (٢٦٤٦)].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ - وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ - مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ بِمِثْلِهِ بِمَا اشْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا». [متفق عليه، الإرواء (١٤٥٧)، صحيح أبي داود (١٤٧٩)، الصحيحة (٧٣٠)].

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَوَّلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ النَّاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْفِقِ الْمَرْأَةُ مِنْ نَيْسِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». [حسن، التعليق الرغيب (٢/٤٥)].

٦٦ - بَابُ مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ وَيَتَصَدَّقَ

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَدَائِنِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ. [ضعيف، وهو قطعة من حديث أبي بصير (٤١٧٨) مختصر الشمال (٢٨٦)].

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ - مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ - قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ فَمَنْعَنِي - أَوْ قَالَ: فَضَرَنِي - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سَأَلَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِيَ أَوْ لَا أَدْعُهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». [مسلم].

٦٧ - بَابُ مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ فَوُومَ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ - رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبَسَ - قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ مَحْمَصَةٌ فَأَتَيْتُ الْحَدِيثَةَ فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاعِيًا وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا»، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِوَشْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَشْقٍ. [صحيح، الصحيحة (٢٢٢٩)].

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَابِسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْعِفْهَارِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ عَمِّ، أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْعِفْهَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غَلَامٌ، أُرْمِي نَحْلَنَا - أَوْ قَالَ نَحْلَ الْأَنْصَارِ - فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غَلَامُ - وَقَالَ ابْنُ كَابِسٍ فَقَالَ: يَا بَنِي - لِمَ تَرْمِي النَّحْلَ؟»، قَالَ: قُلْتُ أَكُلُّ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِي النَّحْلَ وَكُلْ بِمَا

يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٤٥٣)].
 ٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَتَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بَيْتَانِ فَتَادِ صَاحِبَ الْبَيْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِيهِ أَنْ لَا تُفْسِدَ». [صحيح، المشكاة (٦٩٥٣) / التحقيق الثاني، الإرواء (٢٥٢١)].

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَبُو بَرٍّ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حَبْنَةً». [صحيح، وانظر الحديث الآتي (٢٥٩٦)، المشكاة (٢٩٥٤) / التحقيق الثاني].

٦٨ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِينَ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ أَلْيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرُبَتَهُ فَيُكْسِرَ بَابَ حِرَابَتِهِ فَيَنْتَلِ طَعَامَهُ فَإِنَّمَا تَخْرُجُ لَهُمْ صُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَانِهِمْ فَلَا يَخْتَلِينَ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ». [متفق عليه، الإرواء (٢٥٢٢)].

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاحِ الطُّهَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ يَتَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَضْرُورَةً بَعْضَاهُ الشَّجَرِ فَنُبْنَا إِلَيْهَا فَتَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قَوْلُهُمْ وَيَمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ أَيْسَرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ بِهِ أَنْزَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ»، قُلْنَا أَقْرَأَيْتَ إِنْ اخْتَجَعْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ». [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٦٩ - بَابُ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا «اتَّخِذِي عَنَّمَا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً». [صحيح، الصحيحة (٧٧٣)، أحاديث البيوع].

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ بَارِقِيٍّ، يَوْمَ بَارِقِيٍّ، يَوْمَ بَارِقِيٍّ، قَالَ: «الْإِبِلُ عَزٌّ لِأَهْلِهَا وَالنَّعْمُ بَرَكَةٌ وَالْحَنِيرُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِي السَّحَابِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [صحيح، الصحيحة (١٧٦٣)، أحاديث البيوع].

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا:

حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا زُرَيْبِيُّ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاءُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ». [صحيح، الصحيحة (١١٢٨)].

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْعَتَمِ وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجِ يَأْذُنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ النَّفْسِ». [موضوع، الضعيفة (١١٩)، أحاديث البيوع].

١٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ

١ - بَابُ ذِكْرِ الْقَضَاةِ

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [صحيح، المشكاة (٣٧٣٣)، التعليق الرغيب (٣/ ١٣١)، الروض النضير (١١٣٦)].

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ». [ضعيف، الضعيفة (١١٥٤)، ضعيف الجامع (٥٦١٤)].

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبِعْتَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ وَلَا أَذْرِي مَا الْقَضَاءُ قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَتَبِّثْ لِسَانَهُ»، قَالَ: فَمَا شَكَّكَتُ بَعْدَ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ. [صحيح، الإرواء (٢٥٠٠)].

٢ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرُّشُوءِ

٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ أَلْفِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». [ضعيف، التعليق الرغيب (٣/ ١٣٣)، المشكاة (٣٧٣٩) / التحقيق الثاني، ضعيف الجامع (٥١٦٦)].

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عِمْرَانَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْزُ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». [حسن، التعليق الرغيب (٣/ ١٣٨)، المشكاة (٣٧٤١)].

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَخَالَةَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِ